

المبسوط في فقه الإمامية

[197] تثبت عليهم بعد حول وعندنا تستأدى منهم في ثلاث سنين، وأما بعد حؤول الحول فإنه يجوز لأنه يثبت قسط منها في ذمتهم. وأما الجعالة فهي إذا قال: من رد عبدي الآبق فله دينار فإن رده استحق الدينار في ذمته. ويجوز أخذ الرهن به، وإن لم يرد لم يجر أخذ الرهن به لأنه قبل الرد لم يستحق شيئاً، ويجوز أخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار المتفق عليه. وأما مال الكتابة المشروط فيها فلا يجوز أخذ الرهن عليه لأن العبد له إسقاطه (1) عن نفسه متى شاء فهو غير ثابت في الذمة، ولا أنه متى امتنع العبد، من مال الكتابة كان للمولى رده في الرق فلا يحتاج إلى الرهن، وأما غير المشروط عليه فإذا تحرر منه جزء جاز أخذ الرهن على ما بقي لأنه لا يمكن رده في الرق. وأما مال السبق والرمي فلا يجوز أخذ الرهن عليه لأنه بمنزلة الجعالة، ومن الناس من قال: هو بمنزلة الإجارة، و [ذلك] يجوز أخذ الرهن على الأجرة. وإذا استأجر رجلاً إجارة متعلقة بعينه مثل أن يستأجره لخدمته أو ليتولى له عملاً من الأعمال بنفسه لم يجر أخذ الرهن عليه لأن الرهن إنما يجوز على حق ثابت في الذمة وهذا غير ثابت في ذمة الأجير، وإنما هو متعلق بعينه ولا يقوم عمل غيره مقام فعله. وإن استأجره على عمل في ذمته وهو أن يجعل (2) له عملاً مثل خياطة أو غير ذلك جاز أخذ الرهن به لأن ذلك ثابت في ذمته لا يتعلق بعين، وله أن يحصله بنفسه أو بغيره، وإذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل. وأما الوقت الذي يجوز أخذ الرهن به فإنه يجوز بعد لزوم الحق، ويجوز أيضاً مع لزومه مثل أن يكون مع الرهن أن يقول: بعثك هذا الشيء بكذا على أن ترهن _____ (1) في بعض النسخ (إسقاط). (2) في بعض النسخ (يحصل).